جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

وطلاق المولى بعد المدة بالاكراه ش يتعلق بما ذكر وهو الطلاق الخ وطلاق المولى وبيع المديون
ماله وهو متعلق بما في ان الزوج يجبر على الطلاق بعد مدة الايلاء م والطلاق الذي ش اي با
بالاكراه لان الاكراه للذي على الطلاق ليس بحق فيبطل لما ذكرنا انه يبطل الاقوال كلها م
والاكراه بالقتل والحبس عندنا سواء واصله ان الاكراه اما يلجئ لما افسد الاختيار فان عارض
هذا الاختيار اختيار صحيح وهو اختيار الحامل يصير اختيار الفاعل كالمعدوم وهذا ش اي صيرورة
اختيار الفاعل كالمعدوم م لا يكون الا فيما يصح الفاعل آلة للحامل فان احتمل ذلك ش
اي كونه آلة م ينسب الى الحامل والا ش اي وان لم يحتمل كون الفاعل آلة للحامل م بقي منسوبا الى
الفاعل فالاقوال كلها لا تحتمل ذلك ش اي كون الفاعل آلة للحامل لما ذكرنا ان التكلم بلسان الغير
ممتنع م فان كانت ش اي الاقوال م مما لا ينفسخ ش ولا يتوقف على الاختيار كالطلاق والعتاق
م نفذ لانها ش اي الاقوال التي لا تنفسخ م تنفذ مع الهزل وهو ينافي الاختيار والرضا بالحكم ومع
خيار الشرط ش عطف على قوله مع الهزل م وهو ينافي الاختيار اصلا ش اي ينافي اختيار الحكم اصلا اما
اختيار السبب فحاصل في الخيار م فلان لا تنفذ بالاكراه ش اي الاقوال التي لا تنفسخ بالاكراه
وهو يفسد الاختيار اولى ش وجه الاولوية ان في الهزل اختيار التكلم والرضى به ثابتان لكن
اختيار الحكم والرضى به منتفيان اما الاكراه فالرضى بالسبب والحكم منتف فيه اما اختيار السبب
فحاصل في الاكراه مع الفساد واذا كان الطلاق والعتاق واقعين في الهزل من غير اختيار الحكم
والرضى به فوقوعهما في الاكراه مع فساد الاختيار اولى ولهذا ما قالوا لكن يرد عليه ان اختيار السبب
والرضى حاصل في الهزل بدون الفساد اما في الاكراه فلا رضى بالسبب اصلا واختيار السبب موجود

مع الفساد فلا يلزم من الوقوع في الهزل الوقوع في الاكراه م واذا اتصل بقبول المال ش اي اذا
اتصل الاكراه بقبول المال في الطلاق م يقع الطلاق بلا مال لانه ش اي الاكراه م يعدم الرضى
بالسبب والحكم فكان المال لم يوجد فلم يتوقف الطلاق عليه ش اي على المال م بخلاف خلع الصغيرة
ش فانه يقع الطلاق بلا مال م بخلاف الهزل اما عند ابي حنيفة ره فلان الرضى بالسبب ثابت ش
في الهزل م دون الحكم فيصح اختيار المال فيتوقف الطلاق عليه ش اي على المال في الخلع بطريق
الهزل م كما في خيار الشرط من جانبها ش اي اذا خالعها بشرط الخيار لها يتوقف الطلاق على قبولها
المال وانما قال في جانبها لان شرط الخيار في جانب الزوج لا يصح في الخلع لان الخلع يمين
في حقه معاوضة في حقها م اما عندهما فالهزل لا يؤثر في بدل الخلع فيجب وان كانت مما ينفسخ ويتوقف
على الرضى كالبيع والاجارة فيفسد والملجئ وغيرها هنا سواء لعدم الرضى وكذا الاقارير كلها
لقيام الدليل على عدم المخبر به والافعال منها ما لا يحتمل ذلك ش اي كون الفاعل آلة للحامل
كالاكل والشرب والزنا فيقتصر على الفاعل ومنها ما يحتمل فان لزم من جعله آلة تبديل محل
الجناية يقتصر عليه ايضا لان فيه تبديل المحل بحاله الحامل وفيه بطلان الاكراه كالاكراه المحرم
على قتل الصيد لانه انما جنى على احرامه ولو جعل آلة يصير المحل احرام الحامل وكما
اكره على البيع والتسليم يقتصر عليه لانه اكره على تسليم المبيع ولو جعل آلة يصير تسليم المغصوب
وتبدل ذات الفعل ايضا فان البيع يصير غصبا والاعتاق وان كان لا يحتمل ذلك ش اي لا يحتمل
كون الفاعل آلة للحامل م لانه من الاقوال لكن الاتلاف يحتمله ش فلما حصل ان الاعتاق
تصرف قولي لكنه اتلاف في المعنى لا دليل الجعل آلة فيقتصر على الفاعل وفي المعنى الحامل وهو الاتلاف

Copyright © King Saud University